الأمم المتحدة

CRC/C/MCO/CO/2-3

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لموناكو، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لموناكو (CRC/C/MCO/2-3) في جلستيها ١٨٣٨ و١٨٣٩ (انظر CRC/C/SR.1838 و1839) المعقودتين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٨٤٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الموحد للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CRC/C/MCO/2-3)، وإن كان متأخراً، وردودها الخطّية على قائمة المسائل (CRC/C/MCO/Q/2-3/Add.1)، مما أتاح فهم حالة حقوق الطفل على نحو أفضل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف متعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون رقم ١٣٩٩ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاحتجاز تحت الحراسة الذي عدّل أحكاماً معيّنة في قانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) القانون رقم ١٣٨٧ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يجيز للرجال والنساء الحاملين لجنسية موناكو منح جنسيتهم لأزواجهم؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) القانون رقم ١٣٨٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع العنف وقمعه؛

(د) القانون رقم ١٣٥٩ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أنشئ بموجبه مركز لتنسيق دعم الأسرة ورعاية ما قبل الولادة؛

(هـ) القانون رقم ١٣٤٣ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن العدالة والحرية الذي عدّل أحكاماً معيّنة في قانون الإجراءات الجنائية؛

(و) القانون رقم ١٣٤٤ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي شدد العقوبات على الجرائم بحق الأطفال التي يعاقب عليها القانون؛

(ز) القانون رقم ١٢٩٦ الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي يجيز للأمهات منح جنسيتهن لأطفالهن، والقانون رقم ١٢٧٦ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي يجيز للنساء الحاملات لجنسية موناكو منح جنسيتهن لأطفالهن؛

(ح) القانون رقم ١٢٧٨ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي عدّل القانون المدني ونص على:

'١' المساواة في الحقوق بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والمولودين خارج إطار الزواج؛

'٢' المساواة في الحقوق والوجبات في تنشئة الأطفال للوالدين المتزوجين وغير المتزوجين.

٤- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠٠٨؛

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥؛

(ج) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم في عام ٢٠١٢؛

(د) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٥.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسسية وتدابير السياسة العامة التالية:

(أ) افتتاح دار الأميرة شارلين الجديدة للأطفال لتكون ملجأ للأطفال المعرضين للخطر في عام ٢٠١٢؛

(ب) إنشاء مركز تنسيق دعم الأسرة ورعاية ما قبل الولادة في عام ٢٠٠٩؛

(ج) تعيين مندوب مكلّف بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤ (الفقرة ٦) من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في عام ٢٠٠١ بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.158)، فإنها تلاحظ مع الأسف أن بعض التوصيات الواردة في الملاحظات لم تنفَّذ تنفيذاً كاملاً.

٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتفعيل التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي المقدم بموجب الاتفاقية، وهي التوصيات التي لم تكن قد نُفذت أو لم تنفَّذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتحفظات والتنسيق وخطة عمل وطنية والعقوبة البدنية.

التحفظات

٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت مرة أخرى إلى أنها تنوي سحب الإعلان الذي قدمته عند التصديق على الاتفاقية وأنها على استعداد للنظر في سحب تحفظها (CRC/C/15/Add.158، الفقرة ١١)، غير أن اللجنة تأسف لتمسك الدولة الطرف بالإعلان الذي قدمته والتحفظ الذي أبدته لدى التصديق.

٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على التسريع في استعراض إعلانها وتحفظها بهدف سحبهما وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

التنسيق وسياسة واستراتيجية شاملتان

١٠- بينما ترحب اللجنة بالمبادرات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة حقوق الطفل كما تنص عليها الاتفاقية، وبخاصة الحق في التعليم، فإنها تلاحظ بقلق عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال. وبينما تلاحظ اللجنة، فضلاً عن ذلك، حجم الدولة الطرف وظروفها الخاصة، فإنها لا تزال قلقة لعدم وجود شخص مسؤول عن تنسيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

١١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وتنفيذها ووضع استراتيجية لتطبيق تلك السياسة، مع توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعيين شخص مسؤول عن تنسيق وتقييم جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أن تؤمن للشخص المسؤول عن التنسيق الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة.

تخصيص الموارد

١٢- تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات كافية بشأن الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية. كما أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية لتقييم أثر المخصصات المتعلقة بالأطفال في الميزانية.

١٣- في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول"، وبالتركيز على المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استخدام نهج يركز على حقوق الطفل في إعداد ميزانية الدولة وذلك بتطبيق نظام لتعقّب تخصيص واستخدام الموارد المرصودة في كل أبواب الميزانية، ليتبين بوضوح الاستثمار المخصص للأطفال وتقييم مدى أثر الاستثمارات في أي قطاع على إنفاذ حقوق الطفل؛

(ب) ضمان وضع ميزانية شفافة وتشاركية بإجراء حوار عام، لا سيما مع الأطفال، وبتأمين المساءلة المناسبة من جانب السلطات المحلية؛

(ج) إنشاء آليات لرصد وتقييم وتقدير مدى كفاية وفعالية وإنصاف توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية ونشر المعلومات بهذا الشأن.

جمع البيانات

١٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير البيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن العديد من المجالات المتعلقة بالأطفال وإنشاء معهد موناكو للإحصاءات والدراسات الاقتصادية. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق لكون نظام جمع البيانات لا يغطي جميع المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية، وإزاء عدم كفاية آليات معالجة هذه البيانات وتقييمها.

١٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع نظام شامل لجمع البيانات ومعالجتها وتحليلها كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل. ويجب أن تغطي البيانات جميع مجالات الاتفاقية وأن تصنَّف حسب العمر والجنس والأصل القومي والوضع الاجتماعي والاقتصادي لتيسير تحليل أوضاع جميع الأطفال.

الرصد المستقل

١٦- بينما ترحب اللجنة بتعيين مستشار مسؤول عن الطعون والوساطة، فإنها تعرب عن قلقها لعدم امتثال هذه المؤسسة بالكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

١٧- مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة في حماية حقوق الطفل وتعزيزها، توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق وظائف المستشار المسؤول عن الطعون والوساطة، وتكليفه برصد حقوق الإنسان،

بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية محددة لرصد حقوق الأطفال، تكون قادرة على تلقّي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الأطفال وتضمن خصوصية الضحايا وحمايتهم، والاضطلاع بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن استقلالية تلك المؤسسة، بما في ذلك فيما يتعلق بولايتها وحصاناتها، كي تضمن امتثالها التام لمبادئ باريس.

النشر والتوعية والتدريب

١٨- بينما تلاحظ اللجنة جهود نشر الاتفاقية ورفع وعي الجمهور بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، فإن القلق يساورها لأن الوعي بالاتفاقية بين الأطفال وعامة الجمهور لا يزال محدوداً. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم منهجية تعليم حقوق الإنسان للأطفال في المدارس والأنشطة التدريبية للفئات المهنية العاملة في مجال حقوق الأطفال.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة برامج التوعية بالاتفاقية، بما في ذلك تنظيم حملات مراعية للأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية مستمرة ومنهجية بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية والمعلمين والعاملين الصحيين (بمن فيهم الأخصائيون النفسيون) والعاملين الاجتماعيين.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٠- تلاحظ اللجنة أن بالإمكان تقديم شكاوى جنائية في الدولة الطرف ضد مؤسسات الأعمال التي لا تضمن إيلاء حقوق الأطفال العناية الواجبة في سلاسل الإمداد فيها. على أن القلق يساورها لأن تشريعات الدولة الطرف لا تنص صراحةً على التزامات الشركات الخاضعة في عملها للولاية القضائية للدولة الطرف أو تراقب احترام حقوق الطفل في العمليات التي تقوم بها خارج إقليم الدولة الطرف، ولأن التشريعات لا تنص على توفير ضمانات إجرائية يسهل الوصول إليها في حالة وقوع انتهاكات من هذا القبيل.

٢١- تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦(٢٠١٣) بشأن التزامات الدولة فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، وتوصيها بوضع وتنفيذ لوائح تنظيمية من أجل ضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص للشرط المطلوب من مؤسسات الأعمال استيفاؤه والمتمثل في إيلاء حقوق الأطفال العناية الواجبة في سلسلة مورّديها وعملائها، بما في ذلك خارج إقليم الدولة الطرف. كما توصيها بوضع ضمانات إجرائية فعالة ويسهل الوصول إليها في مواجهة مؤسسات الأعمال المتورطة في انتهاكات لحقوق الأطفال.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٢- في حين ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ١٣٨٧ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يجيز للرجال والنساء المتجنسين بجنسية موناكو منح جنسيتهم لأزواجهم، فإنها تظل قلقة من التقييد الذي يمنع النساء المتجنسات بجنسية موناكو من منح جنسيتهن لأطفالهن في حالة الطلاق (انظر CRC/C/15/Add.158، الفقرة ٢١).

٢٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لاعتماد تشريع ينص على مساواة الرجال والنساء في حق منح جنسية موناكو لأطفالهم، بصرف النظر عن كيفية اكتساب الجنسية.

مصالح الطفل الفضلى

٢٤- تأخذ اللجنة علماً بأن مفهوم مصلحة الطفل الفضلى يدعم الإطار القانوني في الدولة الطرف فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال. ومع ذلك، تأسف اللجنة لافتقار تشريعات الدولة الطرف إلى العناصر الواجب أخذها في الاعتبار عند تقييم مصالح الطفل الفضلى وكذلك إلى الضمانات الإجرائية لكفالة تنفيذها.

٢٥- تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في أن تراعى مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى، وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان إدماج هذا الحق بالشكل الملائم في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وجميع السياسات والبرامج والمشاريع التي لها صلة بالطفل وأثر عليه، وتطبيقه فيها جميعاً بصورة متسقة. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لإرشاد جميع الأشخاص المعنيين الذي خولت إليهم سلطة تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال، وتعميم تلك الإجراءات والمعايير على الجمهور العام، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية والخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية.

احترام آراء الطفل

٢٦- ترحب اللجنة بتوحيد القانون الجديد رقم ١٣٨٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ مسألة إشراك الأطفال في الإجراءات الإدارية والقضائية، غير أنها تأسف لافتقاره إلى الوضوح الكافي فيما يتعلق بحق الأطفال في الاستماع إليهم في سياقات أخرى.

٢٧- بالنظر إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في سماع آرائه، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز مبدأ احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع الأمور التي تمسهم، وتيسير ذلك المبدأ داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات وفي الإجراءات القضائية والإدارية. ويتعين سماع آراء الأطفال بطريقة مراعية للطفل، مع الأخذ في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وينبغي إيلاء آراءهم، بمن فيهم الأطفال

ذوو الإعاقة، الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على توفير معلومات تثقيفية للوالدين والمعلمين ومديري المدارس والمسؤولين الحكوميين الإداريين والجهاز القضائي والأطفال أنفسهم والمجتمع بشكل عام بهدف تهيئة بيئة مشجّعة تمكّن الأطفال من التعبير عن آرائهم بحرية.

جيم- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٣٧(أ) و٣٩ من الاتفاقية)

العقوبة البدنية

٢٨- على الرغم من أن أحكام القانون الجنائي في الدولة الطرف تحظر الأشكال المختلفة للعنف ضد الأطفال، فإن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف ما زالت تفتقر إلى تشريع يحظر العقوبة البدنية بشكل صريح في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمؤسسات وجميع أوساط الرعاية البديلة، كما سبق للجنة أن أوصت بذلك (CRC/C/15/Add.158، الفقرة ٢٧).

٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على إدخال أحكام تحظر صراحةً العقوبة البدنية في جميع الأوساط، وتعزيز جهودها في الترويج لأشكال إيجابية وغير عنيفة وتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم.

الاعتداء والإهمال

٣٠- تلاحظ اللجنة باهتمام اعتماد القانون رقم ١٣٨٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ لتعزيز حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وترحب بمبادرة الدولة الطرف في تنظيم دورات تدريبية بشأن العنف ضد الأطفال لصالح الأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع ضحايا العنف، بمن فيهم القضاة والعاملون في مجال الرعاية الصحية والعاملون الاجتماعيون وموظفو ومسؤولو دائرة التحقيق الجنائي.

٣١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ برامج تدريبية أوسع نطاقاً وتنظيم أنواع أخرى من برامج التوعية بالعنف ضد الأطفال لصالح جميع المهن، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون بشأن الأشكال المختلفة للعنف ضد الأطفال.

الاستغلال الجنسي

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود حالات اعتداء جنسي واستغلال للأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت، وتأسف لعدم وجود دراسة عن الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي بالأطفال في وسائط الإعلام الرقمية (الإنترنت).

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة الشرطة والموظفين المعنيين على تلقي الشكاوى بشأن قضايا الاستغلال الجنسي والتحقيق فيها بطريقة مراعية للأطفال، وبوسائل منها توفير التدريب المناسب؛

(ب) دراسة نطاق الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في وسائط الإعلام الرقمية، ولا سيما على الإنترنت، وتعزيز الطرائق المتاحة لديها للكشف عن الجناة ومعاقبتهم؛

(ج) تخصيص موارد كافية وتعزيز العمل والتنسيق الحكوميين من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما على الإنترنت؛

(د) ضمان تنفيذ برامج وسياسات منع الاستغلال الجنسي للأطفال ومساعدة الضحايا الأطفال على التعافي وإعادة إدماجهم وفقاً للوثائق الختامية التي اعتُمدت في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٨ في ستكهولم ويوكوهاما وريو دي جانيرو، على التوالي.

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٤- تذكّر بالتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، وتوصي الدولةَ الطرف بإعطاء الأولوية لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، كما توصيها بمراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وبالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

(ب) اعتماد إطار تنسيق وطني للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ج) إيلاء البعد الجنساني للعنف عناية خاصة ومعالجته؛

(د) إجراء دراسات لتقييم انتشار العنف ضد الأطفال وطبيعته، ووضع خطة عمل شاملة تستند إلى هذه الدراسة لمنع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وإهمالهم والتدخل فيها، بما في ذلك تقديم خدمات لتعافي الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(هـ) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع غيرها من المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

خطوط النجدة

٣٥- تلاحظ اللجنة بأسف عدم وجود خط نجدة للأطفال، فوجوده قد يشكل أداة حاسمة تمكّن الأطفال من التماس المساعدة ورفع الشكاوى، وتمكّن السلطات المعنية من رصد وضع الأطفال وحمايتهم من انتهاك حقوقهم.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خط نجدة مؤلف من رقم من ثلاث خانات يكون مجانياً ويعمل على مدار الساعة، وإتاحته لجميع الأطفال على المستوى الوطني، وتوعية الأطفال بكيفية استعماله. وينبغي للدولة الطرف تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتأمين جودة الخدمات التي يقدمها خط النجدة.

دال- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الصحة والخدمات الصحية

٣٧- يساور اللجنة القلق لكون التشريعات والممارسة المحلية ما زالت لا تكفل المساعدة الطبية المجانية للأطفال الأجانب المقيمين في الدولة الطرف لمدة تقل عن خمس سنوات، كما جاء في توصيات اللجنة السابقة (CRC/C/15/Add.158، الفقرة ٣٥).

٣٨- تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان نفس سبل ونوعية الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأطفال، بمن فيهم غير المواطنين.

صحة المراهقين

٣٩- تنظر اللجنة على نحو إيجابي إلى الجهود التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإنشاء مركز تنسيق دعم الأسرة ورعاية ما قبل الولادة. ويساورها القلق مع ذلك إزاء عدم منهجية تثقيف المراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، خاصة في المدارس. كما تشعر اللجنة بقلق لعدم وجود بيانات كافية حمل المراهقات في الدولة الطرف.

٤٠- بالنظر إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما في المدارس، بهدف التقليل من حدوث حالات حمل المراهقات وتوفير المساعدة اللازمة للمراهقات وسبل الحصول على الرعاية الصحية والتثقيف الصحي؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسة عامة تتناول القضايا التي تواجهها الأمهات المراهقات، وتوفر لهن ولأطفالهن الحماية من التمييز وانتهاك الحقوق؛ مع إيلاء اهتمام خاص، لدى القيام بذلك، لضمان تقديم الدعم والمساعدة للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات من أجل مواصلة تعليمهن؛

(ج) ضمان سماع آراء المراهقات الحوامل واحترامها دائماً في قرارات الإجهاض قانوناً وممارسةً؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية وافية عن حمل المراهقات؛

(هـ) إجراء دراسات لتقييم أسباب الحمل المبكر ووضع خطة عمل شاملة استناداً إلى هذه الدراسة بهدف التقليل من حالات حمل المراهقات.

إساءة استعمال المخدرات ومواد الإدمان

٤١- تشعر اللجنة بقلق عميق لتزايد نسبة إساءة استعمال المخدرات ومواد الإدمان بين المراهقين، وتلاحظ الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في التعامل مع هذه الظاهرة.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها لمنع إساءة استعمال المخدرات والكحول والتبغ بين المراهقين من خلال التثقيف بالمهارات الحياتية، وإشراك وسائل الإعلام الجماهيرية لتشجيع الأطفال والمراهقين على اتباع أنماط الحياة الصحية. كما على الدولة الطرف توفير برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي مصممة خصيصاً للأطفال ضحايا إساءة استعمال المخدرات ومواد الإدمان.

هاء- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٤٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف في مجال التعليم، وتحديداً التدابير التي اتخذتها لإدماج الأطفال الأجانب في المدارس الوطنية. ومع ذلك، تشعر بالقلق لكون التشريعات المحلية لا تكفل صراحةً التعليم المجاني للأطفال من الجنسيات الأجنبية الذين لا يكون أولياء أمورهم أو ممثلوهم القانونيون مقيمين أو مستوطنين قانوناً في الدولة الطرف.

٤٤- مع مراعاة تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في جميع التدابير الممكنة التي تتيح للأطفال الأجانب سبلاً متساوية للحصول على نفس مستوى الخدمات التعليمية في مجال التعليم.

واو- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب)-(د) و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٤٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أنشأت ولاية قضائية خارج نطاق إقليمها للتصدي للمعاملة القاسية والتعذيب وبتر الأعضاء والاتجار بها والاغتصاب وغير ذلك من

أشكال العنف الجنسي، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق لغياب الأحكام القانونية التي تنص صراحةً على الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم بخصوص الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة كما جاء في توصيات اللجنة السابقة (CRC/C/OPAC/MCO/CO/1، الفقرة ٩).

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن أن تشريعاتها المحلية تمكّنها صراحةً من إنشاء ولايتها القضائية وممارستها خارج الإقليم فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في العمليات العدائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قُدماً في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقّعت عليه الدولة الطرف في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٧- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في مواءمة نظامها القضائي مع الاتفاقية، إلاّ أن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) بقاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في الدولة الطرف ١٣ سنة؛

(ب) نص القانون الجديد رقم ١٣٩٩ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية على إمكانية وضع الأطفال دون سن ١٣ سنة في الحبس الاحتياطي (الاعتقال الاحترازي) لدواعي التحقيق إذا وُجدت أسباب معقولة تدعو للشك في ارتكابهم، أو سعيهم لارتكاب جريمة أو جناية لا تقل عقوبتها عن السجن خمس سنوات؛

(ج) عدم تلقّي المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون تدريباً منهجياً على حقوق الأطفال؛

(د) عدم امتثال التدابير التأديبية المطبّقة على الأطفال ما بين سن ١٦ إلى ١٨ سنة المجردين من حريتهم للاتفاقية.

٤٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على جعل نظام قضاء الأحداث يتماشى تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع سائر المعايير ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية رفع سن المسؤولية الجنائية؛

(ب) النظر في إلغاء التعديل الذي أدخِل مؤخراً على قانون الإجراءات الجنائية الذي يجيز إيداع الأطفال دون سن ١٣ سنة لدى الشرطة لدواعي التحقيق؛

(ج) تعزيز تدابير بديلة لنظام العدالة، مثل التحويل أو مراقبة السلوك أو الوساطة أو الإرشاد أو خدمة المجتمع، متى أمكن وضمان اللجوء للاحتجاز كتدبير أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة؛

(د) ضمان تقديم المساعدة القضائية المؤهلة والمتخصصة للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطيلة مدة الدعاوى القضائية؛

(هـ) ضمان تلقّي قضاة المحاكم والمحامين وضباط الشرطة والمساعدين الاجتماعيين تدريباً وتثقيفاً ملائمين ومنهجيين في مجال قضاء الأحداث.

زاي- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٩- تعزيزاً لإعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، وبخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث تأخر تقديم التقرير المتعلق به منذ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

حاء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع مجلس أوروبا لتنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة الطرف وفي الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا.

طاء- المتابعة والنشر

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المختصة والمحكمة العليا والسلطات المحلية من أجل النظر فيها على النحو الواجب واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

٥٣- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الثاني والثالث والردود الخطية والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) بلغات البلد، بما في ذلك من خلال الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها عموم الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبالبروتوكولين الملحقيْن بها وتنفيذها ورصدها.

ياء- التقرير القادم

٥٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل الجامع للتقارير الدورية الرابع إلى السادس بحلول ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، والتي اعتُمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2، وCorr.1). وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن التقارير التي تُعدّ في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيُطلب إلى الدولة الطرف في حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات، مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

٥٥- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).